بسم الله الرحمن الرحيم

المصادر المؤسسة للقوانين في الفقه الإسلامي

أ.م. الدكتور:

عثمان سعيد حوران

Dr.Öğr.Üyesi. OTHMAN SAEED HOURAN

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الهدف من العنوان

المصادر المؤسسة للقوانيين في الفقه الإسلامي

1
الفقه

2
القانون

3
الدولة

مراحل التدوين الفقهي (النوع)

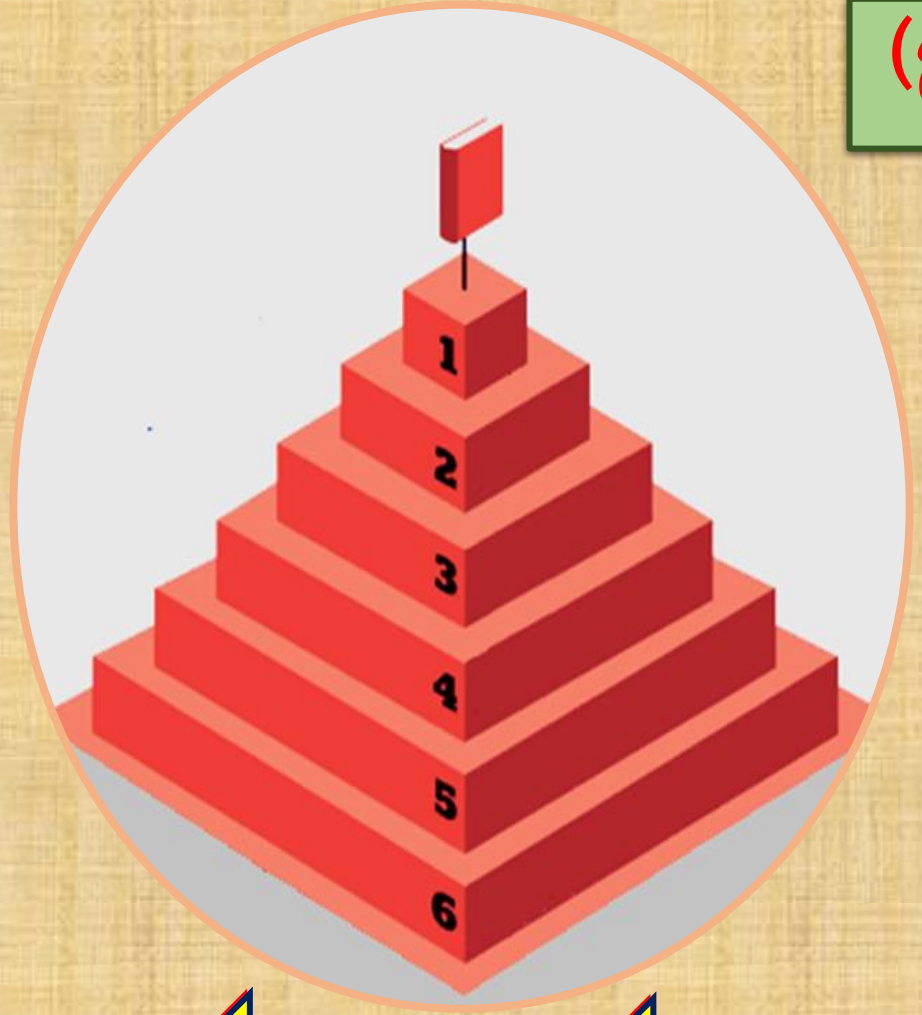

مراحل التشريع

1. القوانين
2. القضاء
3. الأحكام السلطانية
4. المتون
5. قواعد وطرق الاستنباط
6. الفروع الفقهية

مراحل انتقال التشريعات

مراحل التشريع

التشريعات

التصور الغربي الحديث للتشريع في الدولة

التشريعات الحديثة للدولة

الحرية المطلقة

القـــوانين

- الفرد هو محور التشريع
- الفرد هو مدار القوانين

التشريعات الحديثة للدولة

الحرية المطلقة

القـــوانين

- الفرد: الحافظ على النفس
- الفرد: اشباع الرغبة

التشريعات الحديثة للدولة

الحرية المطلقة

القـــوانين

- الفرد: حاكم على الدين
- الفرد: الدولة تخدمه

التشريعات الحديثة للدولة

القـــوانين

الحرية المطلقة

- الفرد: المال خادم للرغبة والشهوة
- الفرد: ثمرة المال الوصل على الرغبة

التشريعات الحديثة للدولة

الحرية المطلقة

القـــوانين

- الفرد: أصل التشريع القانوني.
- الفرد: أصل نظام الدولة.

دور العقل في التشريع القانوني

التشريعات القانونية للدولة

مجالات التشريع

القـــوانين

التصور الفقهي الإسلامي للتشريع في الدولة

الاجتهاد الفقهي للقانون

مجالات الاجتهاد

الفتوى

الدين هو المحرك الأول للتشريع.

التشريعات الفقهية للقانون

أهلية الوجوب والأداء

الفتوى

- الدين: الحافظ على النفس
- العقل: شرط التكليف

التشريعات الفقهية للقانون

الأحكام الدستورية

الفتوى

- العقل: أصل النظر في الدين
- الدولة: ثمرة فهم الدين

التشريعات الفقهية للقانون

المعاملات والمناكحات

الفتوى

- النسل: المقصد من تشريع الزواج.
- المال: المقصد من تشريع فقه المعاملات

التشريعات الفقهية للقانون

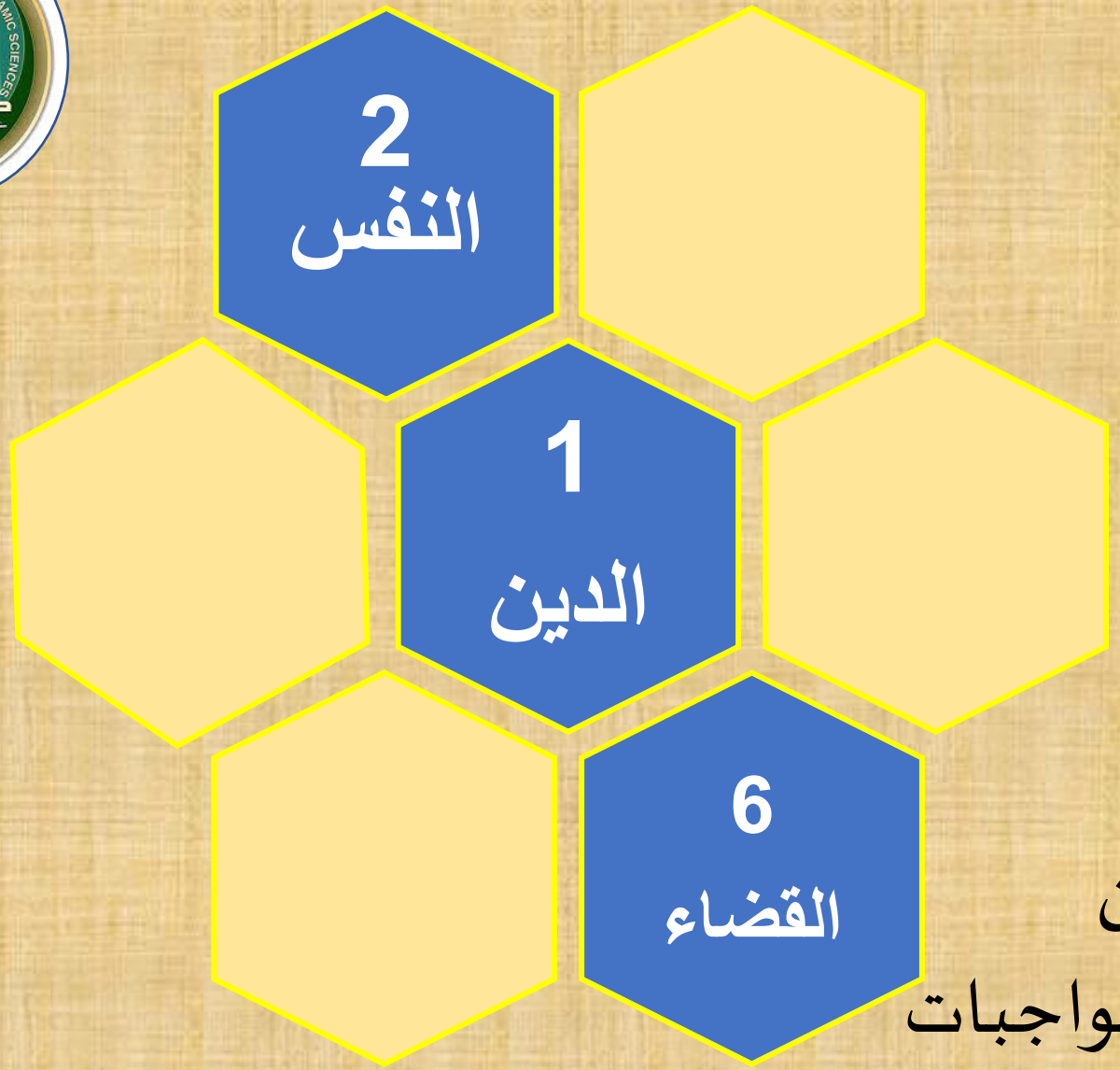

الحقوق والواجبات (الذمة)

الفتوى

- النفس: والحفاظ عليه من الدين
- القضاء: وهو المنظم للحقوق والواجبات

التشريعات الفقهية للقانون

الأنظمة والقوانين

الفتوى

- الاجتهاد في نظام القضاء
- الاجتهاد في نظام الدولة

أصول التشريع الفقهي

وهي الأصول التي يجب أن يأخذ بها فقهاء الدولة

وهي:

- صِفَة الْآدَمِيَّةِ
- وُجُوب الْحُقُوقِ
- صُدُورِ الْفِعْلِ
- الْقَصْدُ

1. الْعِصْمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ
2. أَهْلِيَّةُ الْوُجُوبِ
3. أَهْلِيَّةُ الأَدَاءِ
4. الْعَزْمُ إِذَا اقْتَرَنَ بِالْفِعْلِ/ ابن عابدين

القصد الصحيح

أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مُوَصِّلًا لِلْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ.

علي حيدر (الْمَادَّةُ 108)

الهيكل العام للدولة
التطبيق (عصر السلطان عبد الحميد الثاني)

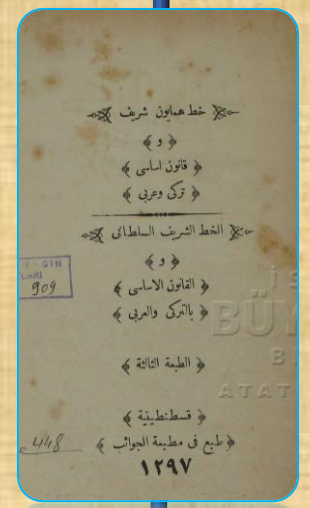

النظام

التشريعات (قلمية)

وهي جمع من المؤسسات العاملة

- شورية
- دينية
- قضائية

التنفيذ (السيفية)

وهي عدد من التشكيلات الفاعلة

- الجيش
- الأمراء
- الوزراء

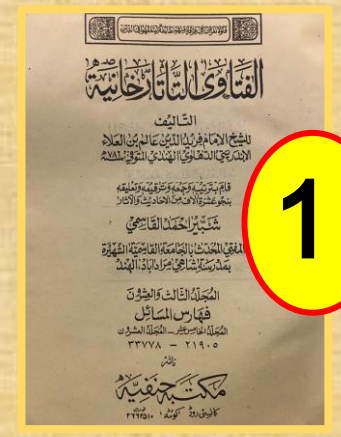

1

"الفتاوى التاتارخانية" المعروف بـ"زاد المسافر": للإمام، الفقيه: عالم بن علاء الحنفي (ت: 768هـ 1384م)

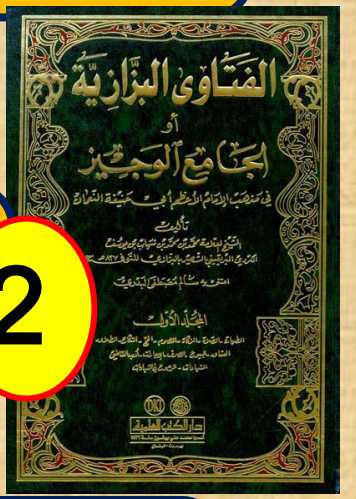

2

"الفتاوى البزازية": للشيخ حَافظ الدّين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكردري الْمَشْهُور بِابْن البزازي (ت: 827 هـ 1424م)

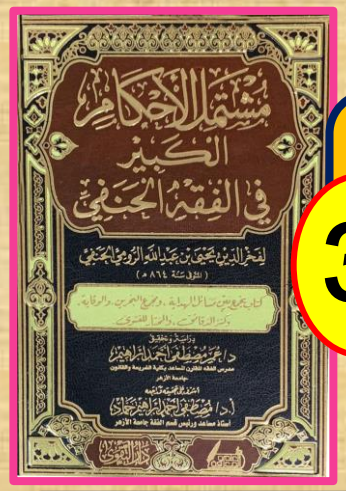

3

"مشتمل الأحكام الكبير في الفقه الحنفي": للشيخ فخر الدين الرومي (ت: 854هـ 1450م)

4

"درر الحكام شرح غرر الحكام": لشيخ الإسلام ملا خسرو (ت: 885هـ 1480م)، وهو مصدر في المحاكم الشرعية في الدولة العثماني

الدفاتر السلطانية:

الْمَادَّةُ (1737) - (الْبَرَاءَاتُ السُّلْطَانِيَّةُ وَقُيُودُ الدَّفَاتِرِ الخاقانية لِكَوْنِهَا أَمِينَةً مِنْ التَّزْوِيرِ مَعْمُولًا بِهَا) - أَيْ أَمِينَةً وَسَالِمَةً مِنْ شُبْهَةِ التَّزْوِيرِ وَالتَّصْنِيعِ. علي حيدر: 4/ 480

فتح السلطان سليمان القانون 1534م
والسلطان العثماني مراد الرابع 1638م

ما كان خاصا بأيام السلطان سليمان القانوني من تحرير للأراضي والأملاك وأيام السلطان مراد الثالث. والمقصود منها في العراق ما كان أيام السلطان سليمان. ألف لجنة من أهل الفضل والاستقامة فحرروا القرى والمزارع والمراعي والأراضي الأخرى بعناية تامة وتحقيق زائد خالية من شائبة التزوير ومجموع هذه القيود تبلغ 970 دفتراً أو سجلا مخزونة.. عباس العزازي، العراق بين احتلالين، ج4، ص47

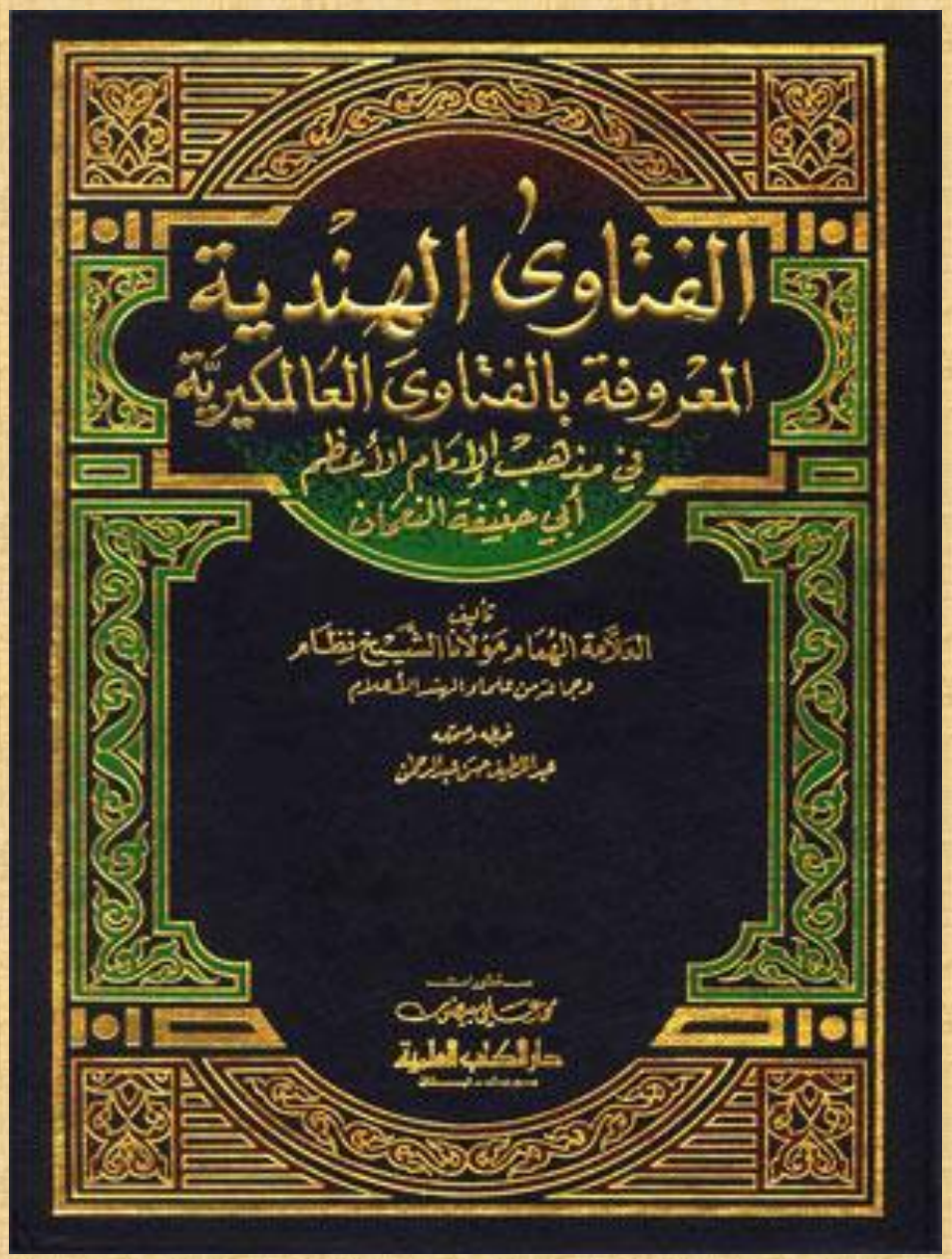

6

"الفتوى الهندية": لسلطان الهند محمد أورنك زيب عالم كير"

ت:

1118هـ-1707م

حركة التشريعات

المصادر: الفقهية والسلطانية

المصادر المؤسسة

أصول الفقه

أصول التشريع

التقنين العثمانية

القواعد الفقهية

التقنين العراقي

الانطباق على الو اقع

عصر التنظيمات

نستطيع أن نرصد آخر تجربة فقهية أثرت في قرارات الدولة ونظامها، من خلال رصدنا لعصر التنظيمات، والذي بدأ في عهد السلطان محمود الثاني (1223-1255هـ الموافق 1808-1839م) بصدور "فرمان التنظيمات الخيرية" في سنة 1839م، حيث شهدت الدولة صراعا بين اتجاهين اتجاه تقليدي و اتجاه يدعو إلى الحداثة وتقليد الغرب

فظهر اتجاه أخر تمثل بالتجديد الفقهي

أنواع الأحكام في الدولة

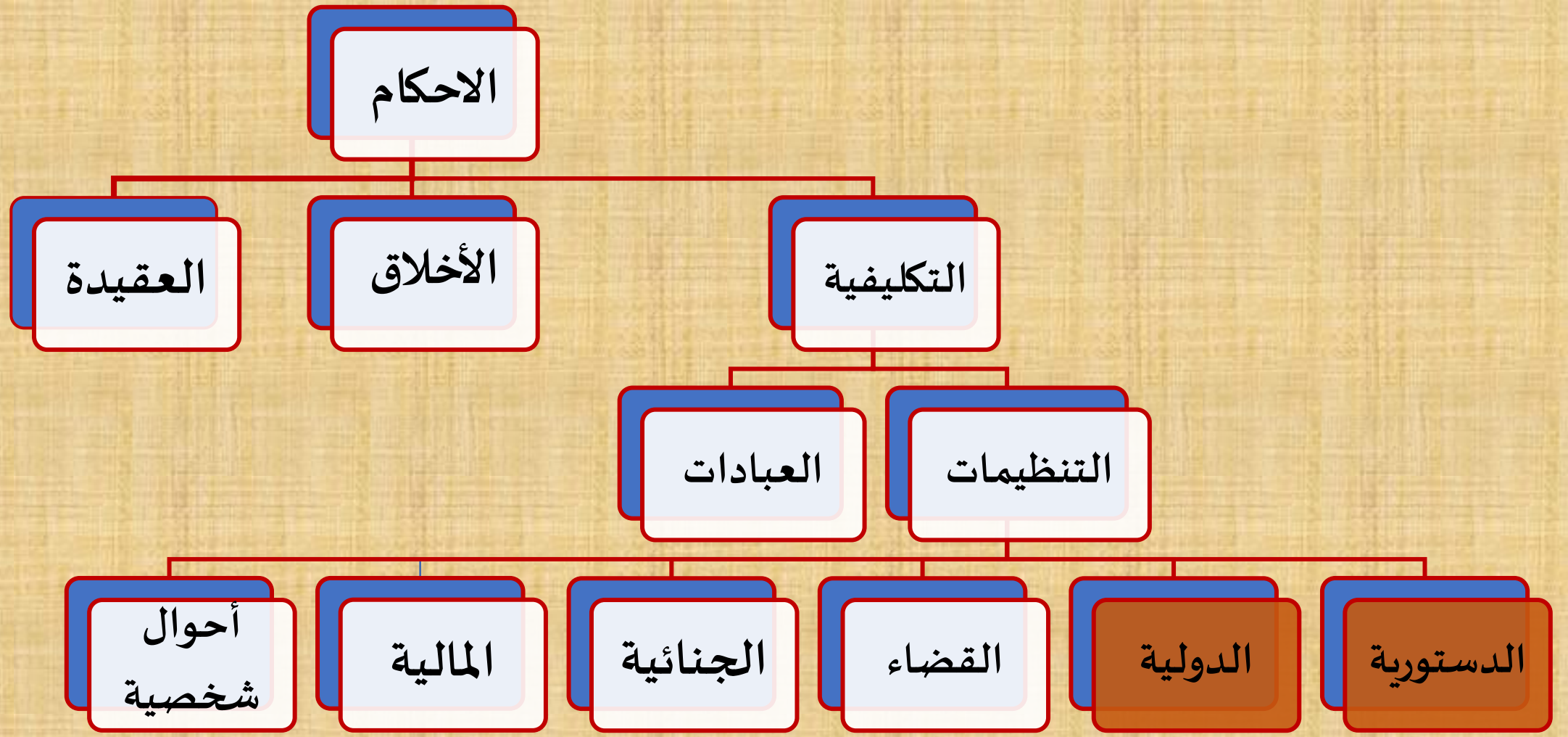

موقف مفتي بغداد

أول من ظهر من العلماء الناقدين في البلاد العربية الشيخ مفتي العراق أبي الثناء محمود الآلوسي (ت: 1270هـ 1854م) كتب عنه رسائل وهو تحت عنوان "القانون والشرع" وذكر الضوابط التي تعتبر في الشريعة، وكيف تكون القوانين المعتبرة منظمة لإدارة الدولة.

ينظر: تعليق محمد بهجة الأثري على تفسير الآلوسي، روح المعاني، ج14، ص214 ما بعدها

الدستور

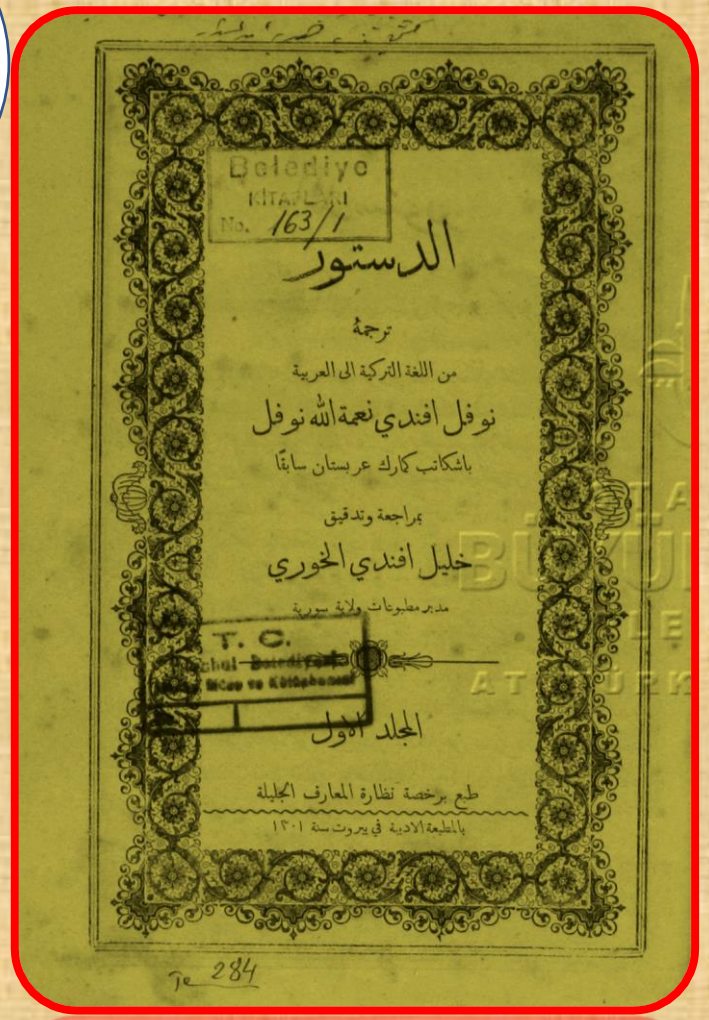
Belediye
No. 163/1
الدستور
ترجمة
من اللغة التركية الى العربية
نوفل افندي نعمة الله نوفل
باشكاتب كمارك عربستان سابقًا
بمراجعة وتدقيق
خليل افندي الخوري
مدير مطبوعات ولاية سورية
T. C.
المجلد الاول
طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة
بالمطبعة الادبية في بيروت سنة ١٣٠١
Te 284

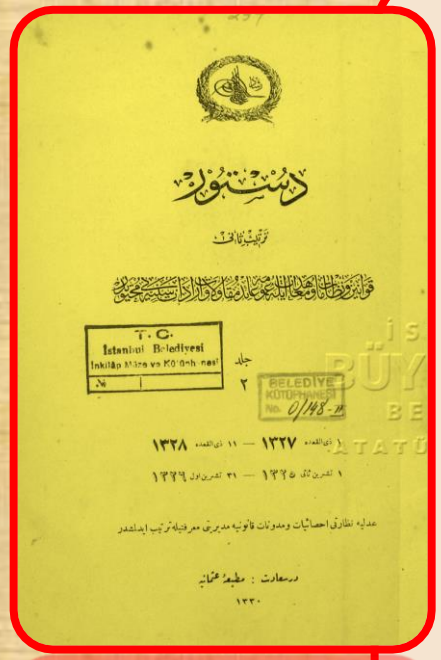
دستور
T. C.
İstanbul Belediyesi
No. 0/148-2
جلد
٢
١٣٢٧ — ١٣٢٨
١٣٢٦

القانون الاساسي
طبع بنفقة
امين الخوري
صاحب مكتبة — مطبعة الآداب في بيروت
طبعت في بيروت في المطبعة الادبية سنة ١٩٠٨

دستور
0/167-I
İSTANBUL
BÜYÜKŞEHİR
BELEDİYESİ
ATATÜRK KİTAPLIĞI

تقسيم الأحكام في الدولة

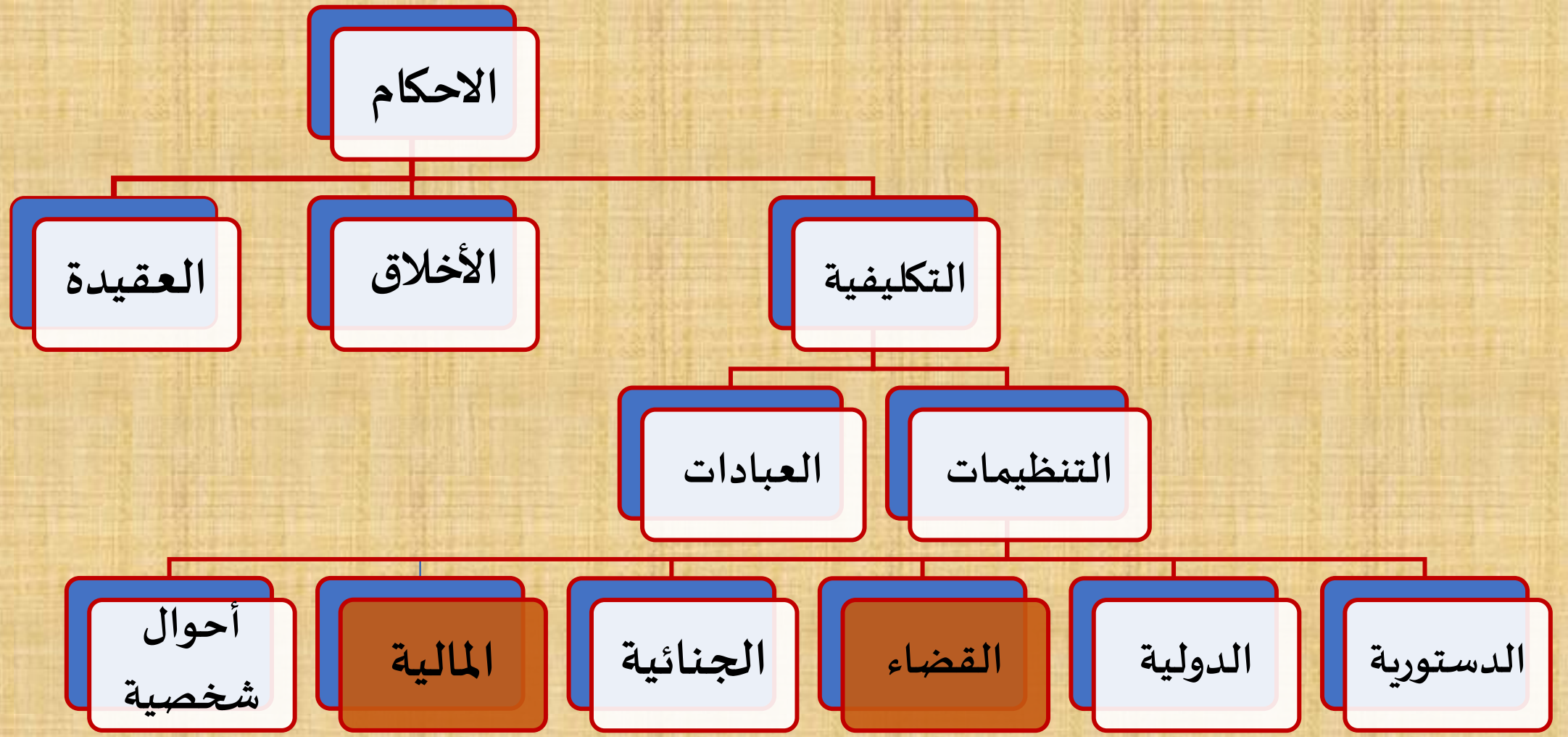

مجلة الأحكام العدلية

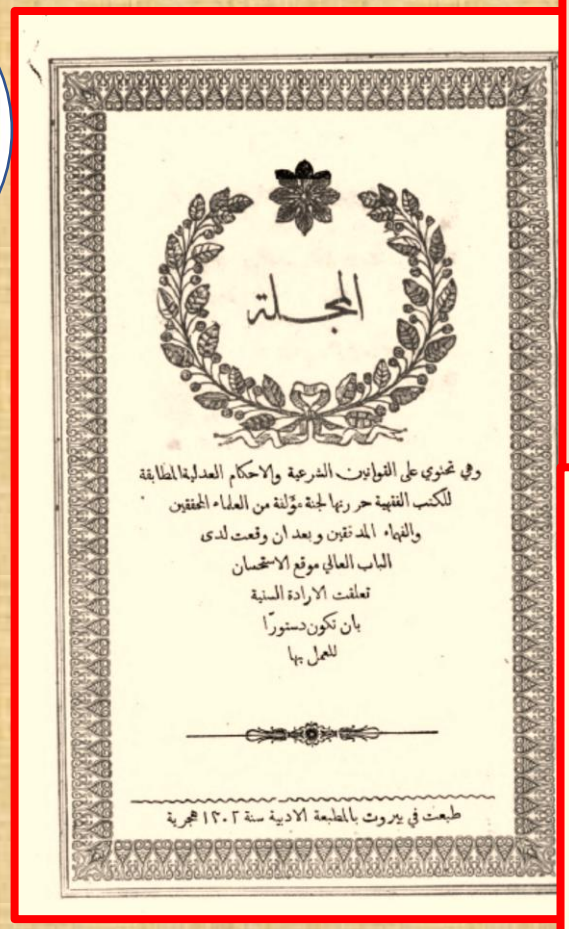

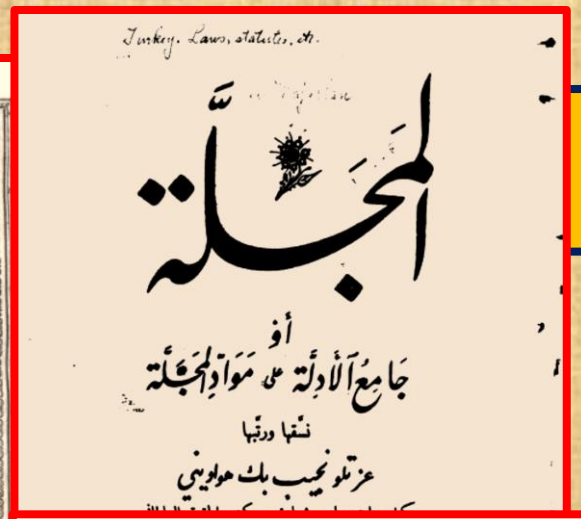

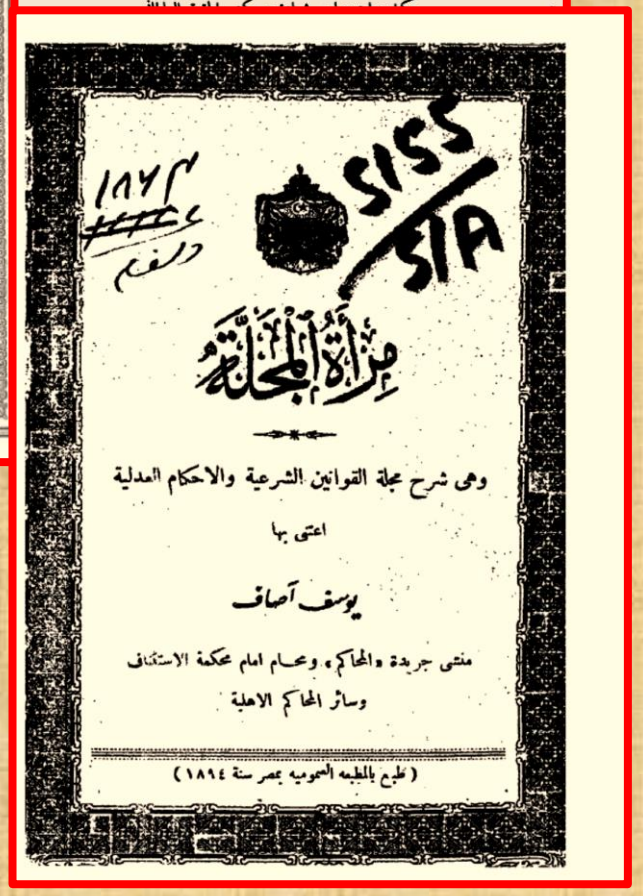

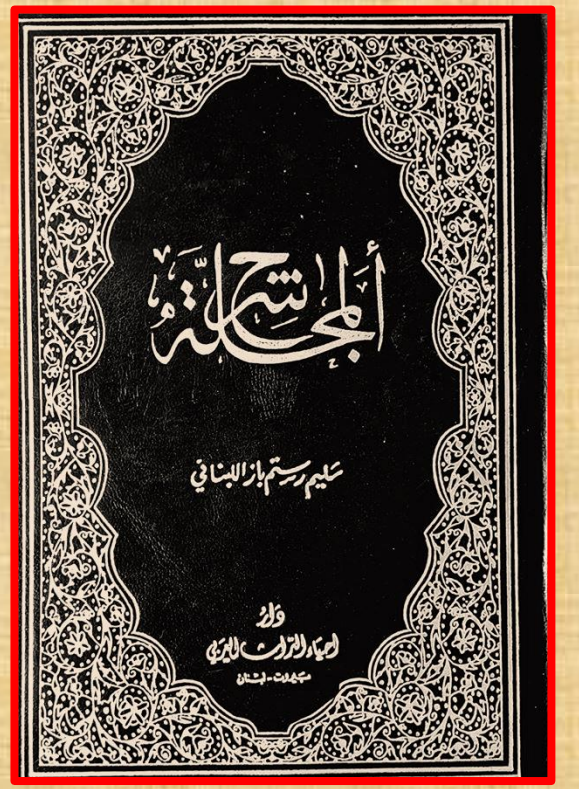

الشرح العراقي

منير القاضي: وإتماما للفائدة رأيت أن أضم إلى كتابي هذا متنا من متون الفقه الحنفي، الذي هو مصدر مجلة الأحكام العدلية، وقد وقع اختياري على متن الإمام أبي الحسن القدوري البغدادي

المحققون: أصول الحنفية الأصول الستة

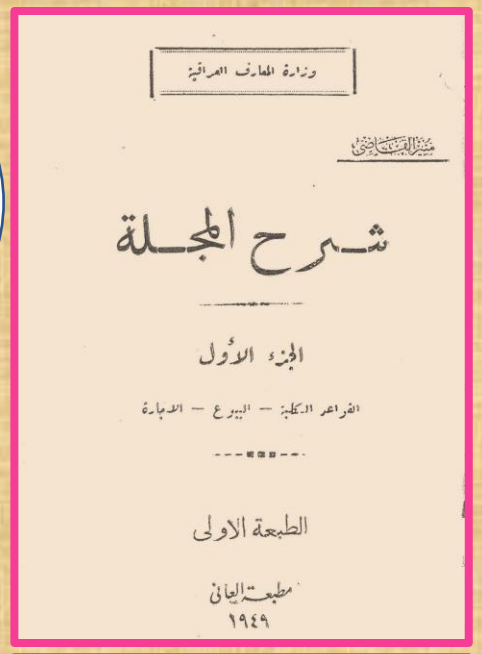
وزارة المعارف العراقية

منير القاضي

شرح المجلة

الجزء الأول

الفراغ - الكفالة - البيوع - الحوالة

الطبعة الاولى

مطبعة العاني
١٩٤٩

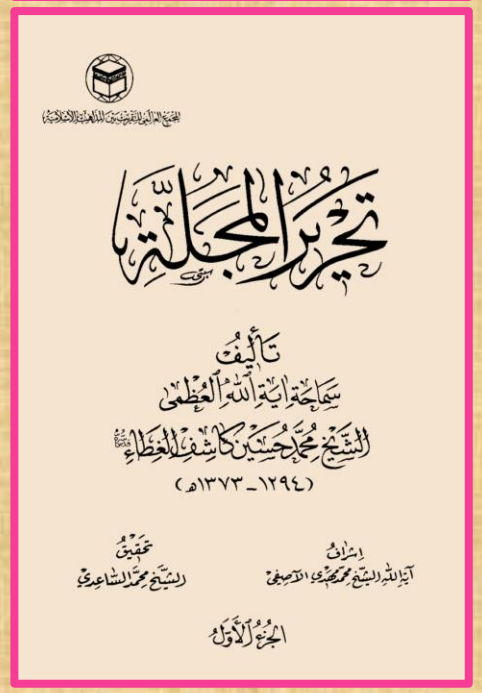
تحرير المجلة

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء
(١٢٩٤-١٣٧٣هـ)

إشراف
آية الله الشيخ محمد محمدي الاصفهاني

تحقيق
الشيخ محمد الساعدي

الجزء الأول

أحاكم الأوقاف
الخصاف (ت:261هـ)

ترتيب الصنوف:
1778مادة

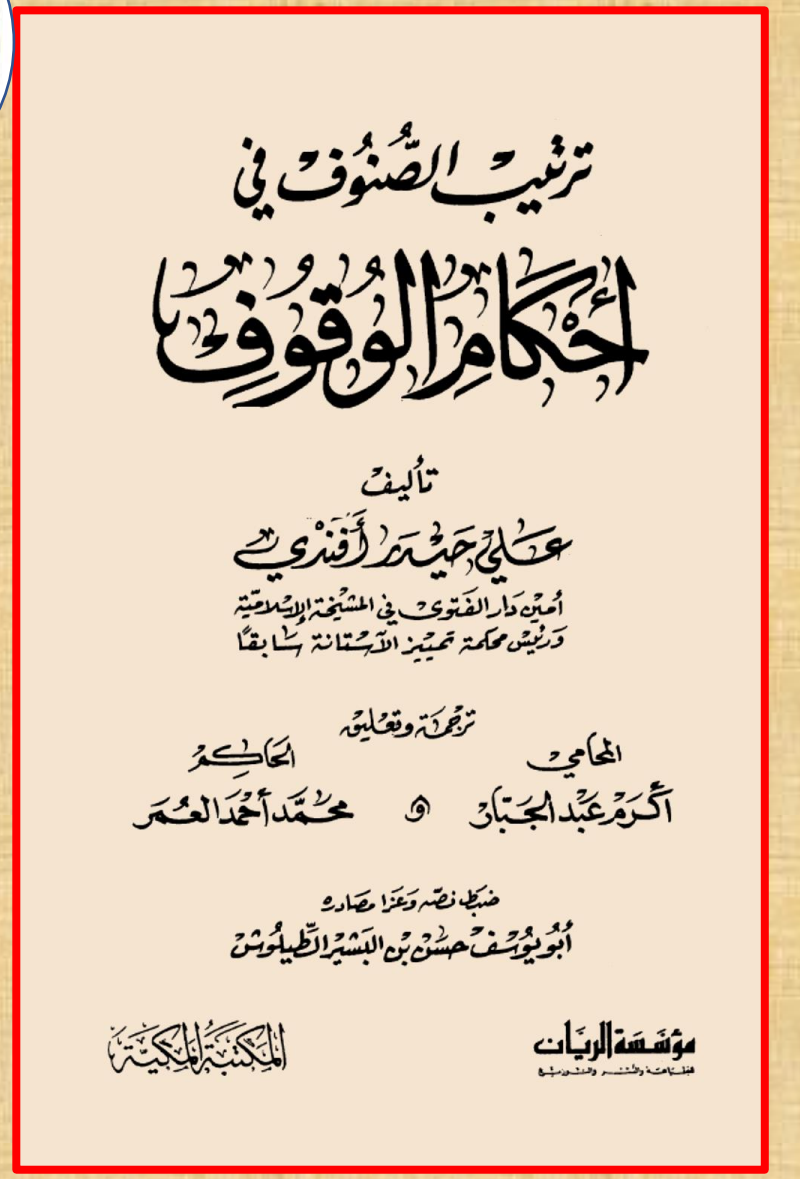
ترتيب الصُّنوف في
أحكام الوقوف
تأليف
علي حيدر أفندي
أمين دار الفتوى في المشيخة الإسلامية
ورئيس محكمة تمييز الآستانة سابقًا
ترجمة وتعليقه
المحامي أكرم عبد الجبار و الحاكم محمد أحمد العمر
ضبط نصه وعزا مصادره
أبو يوسف حسن بن البشير الطيلوش
مؤسسة الريان
المكتبة المكية

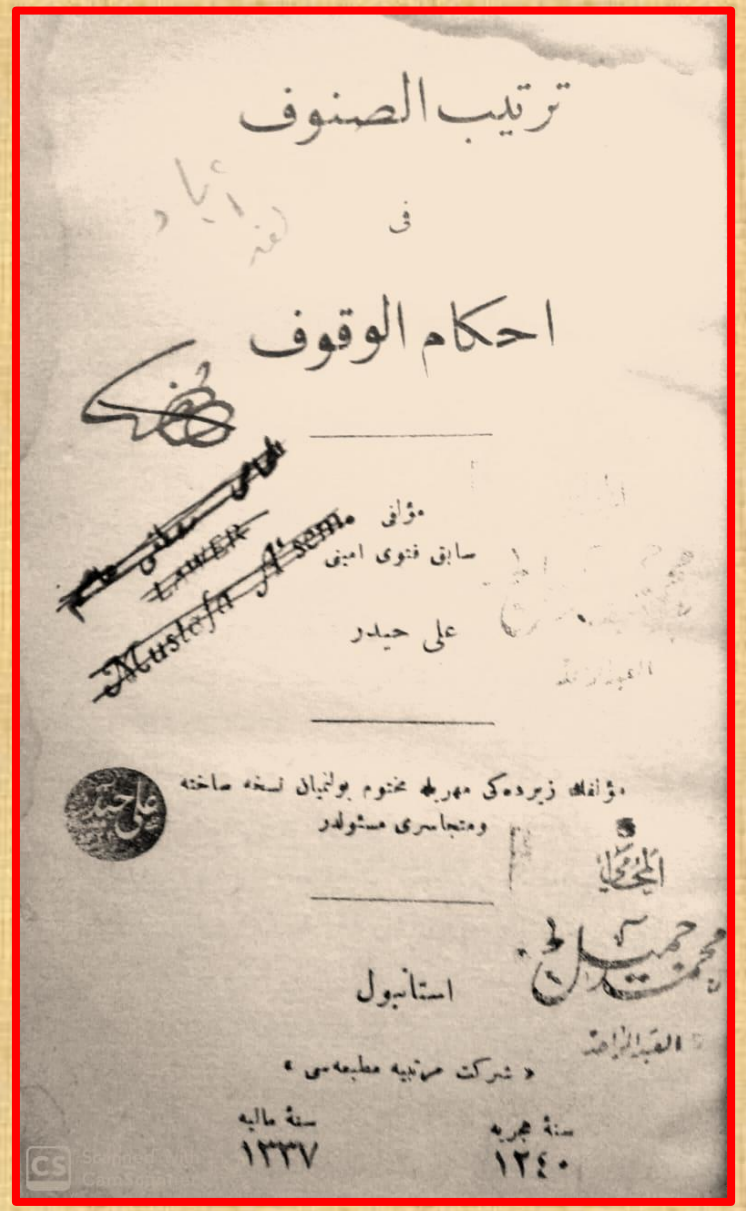
ترتيب الصنوف
في
احكام الوقوف
مؤلفي
سابق فتوى امينى
على حيدر
مؤلفك زبرده كى مهريك مختوم بولنيان نسخه ساخته
ومتجاسرى مسئولدر
المحامي
محمد جميل
استانبول
« شركت مرتبيه مطبعه سى »
سنة هجريه ١٣٤٠
سنة مالیه ١٣٣٧

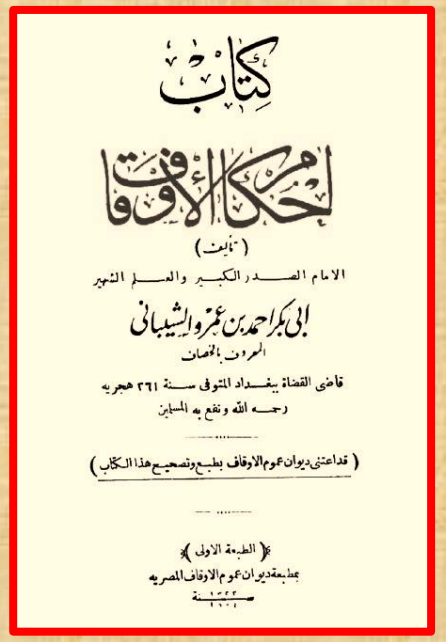
كتاب
أحكام الأوقاف
(تأليف)
الامام الصدر الكبير والعلم الشهير
ابي بكر احمد بن عمرو الشيباني
المعروف بالخصاف
قاضي القضاة ببغداد المتوفى سنة ٢٦١ هجريه
رحمه الله ونفع به المسلمين
(قد اعتنى ديوان عموم الاوقاف بطبع وتصحيح هذا الكتاب)
(الطبعة الاولى)
بمطبعة ديوان عموم الاوقاف المصريه
سنة ١٣٢٢

قانون الأوقاف وتقرير الأوقاف:1935م

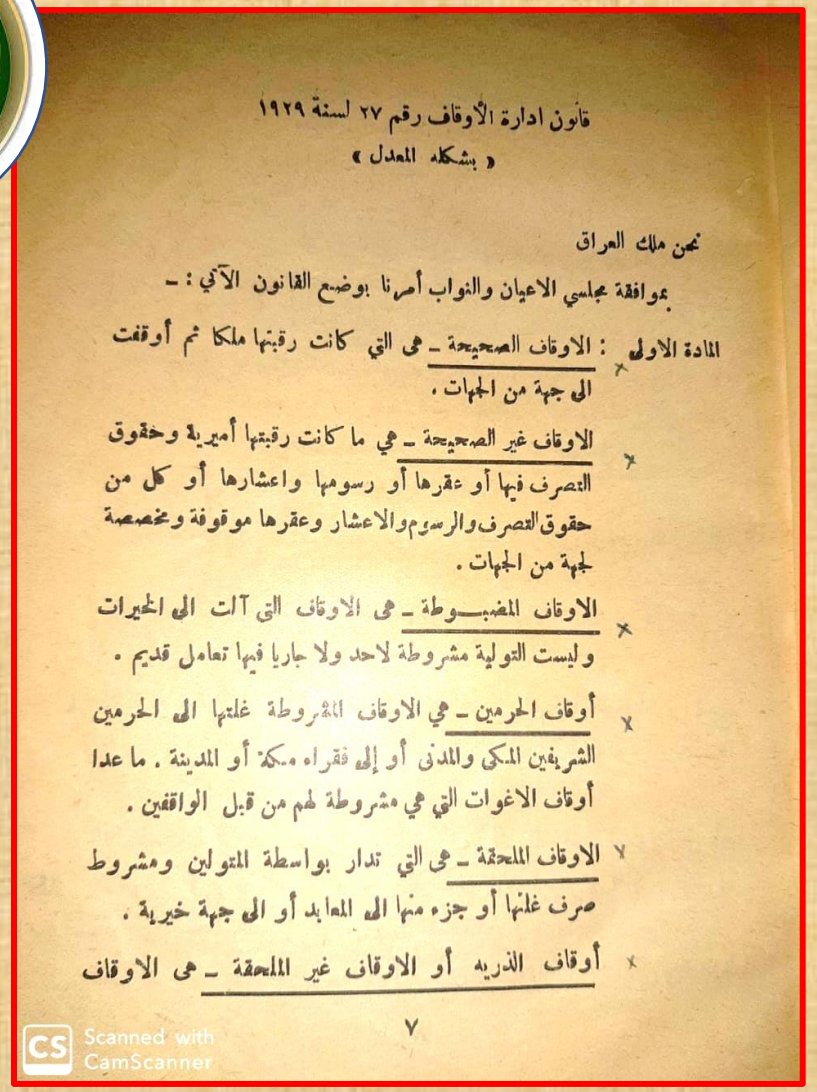

قانون ادارة الأوقاف رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩
« بشكله المعدل »

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب أصرنا بوضع القانون الآتي : -

المادة الاولى : الاوقاف الصحيحة - هي التي كانت رقبتها ملكا ثم أوقفت الى جهة من الجهات .

الاوقاف غير الصحيحة - هي ما كانت رقبتها أميرية وحقوق التصرف فيها أو عقرها أو رسومها واعشارها أو كل من حقوق التصرف والرسوم والاعشار وعقرها موقوفة ومخصصة لجهة من الجهات .

الاوقاف المضبوطة - هي الاوقاف التي آلت الى الخيرات وليست التولية مشروطة لاحد ولا جاريا فيها تعامل قديم .

أوقاف الحرمين - هي الاوقاف المشروطة غلتها الى الحرمين الشريفين المكي والمدني أو إلى فقراء مكة أو المدينة . ما عدا أوقاف الاغوات التي هي مشروطة لهم من قبل الواقفين .

الاوقاف الملحقة - هي التي تدار بواسطة المتولين ومشروط صرف غلتها أو جزء منها الى المعابد أو الى جهة خيرية .

أوقاف الذريه أو الاوقاف غير الملحقة - هي الاوقاف

٧

Scanned with CamScanner

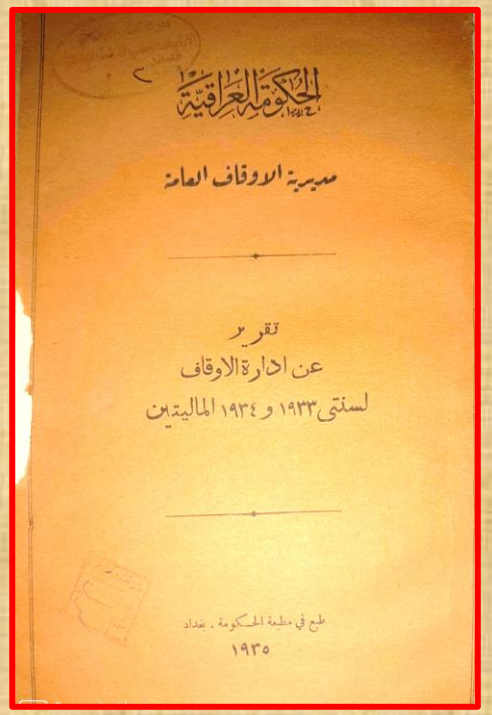

الحكومة العراقية

مديرية الاوقاف العامة

تقرير
عن ادارة الاوقاف
لسنتي ١٩٣٣ و ١٩٣٤ الماليتين

طبع في مطبعة الحكومة . بغداد
١٩٣٥

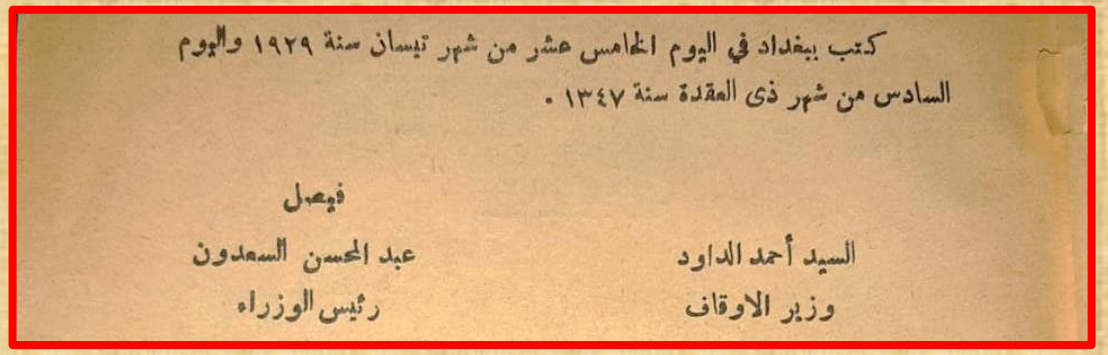

كتب ببغداد في اليوم الخامس عشر من شهر تيسان سنة ١٩٢٩ واليوم السادس من شهر ذى العقدة سنة ١٣٤٧ .

فيصل

السيد أحمد الداود
وزير الاوقاف

عبد المحسن السعدون
رئيس الوزراء

تقسيم الأحكام في الدولة

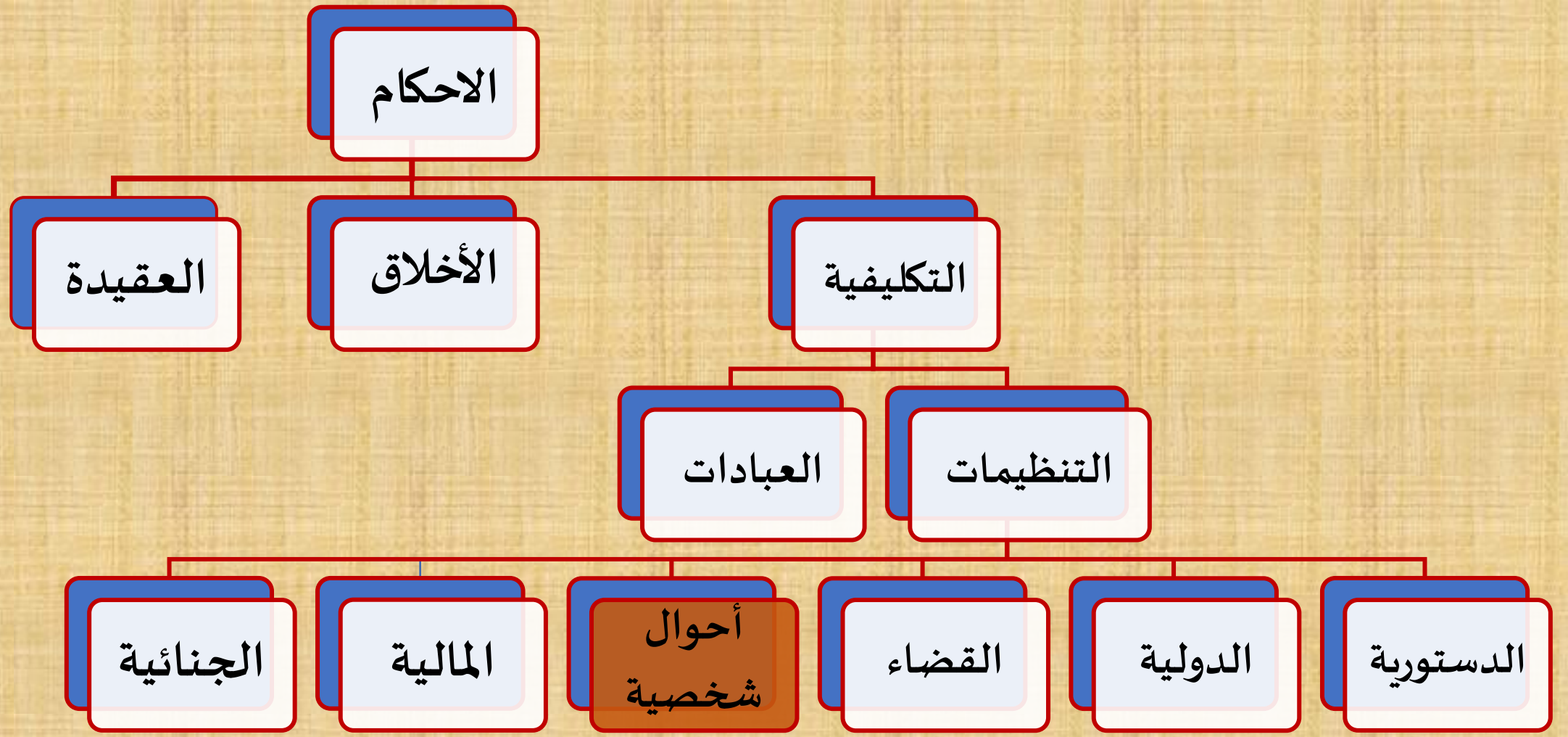

قانون العائلة العثماني 1336هـ 1917م

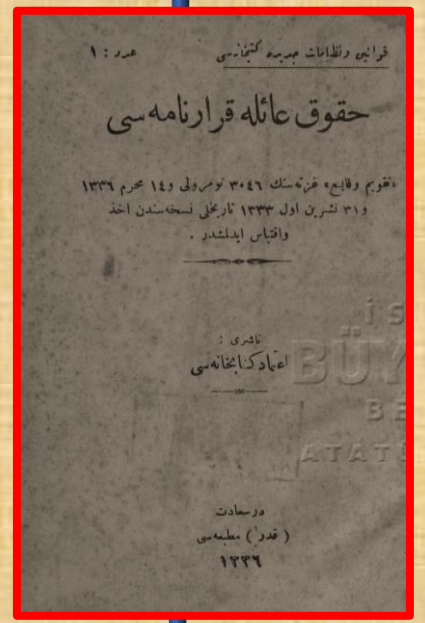
قوانين ونظامات مدرسه كتبخانه سى عدد : ١

حقوق عائله قرارنامه سى

تقويم وقايع غرته سنك ٣٠٤٦ نومرولى و١٤ محرم ١٣٣٦ و٣١ تشرين اول ١٣٣٣ تاريخلى نسخه سندن اخذ واقتباس ايدلمشدر .

ناشرى :
اعمادكتبخانه سى

درسعادت
(قدر) مطبعه سى
١٣٣٦

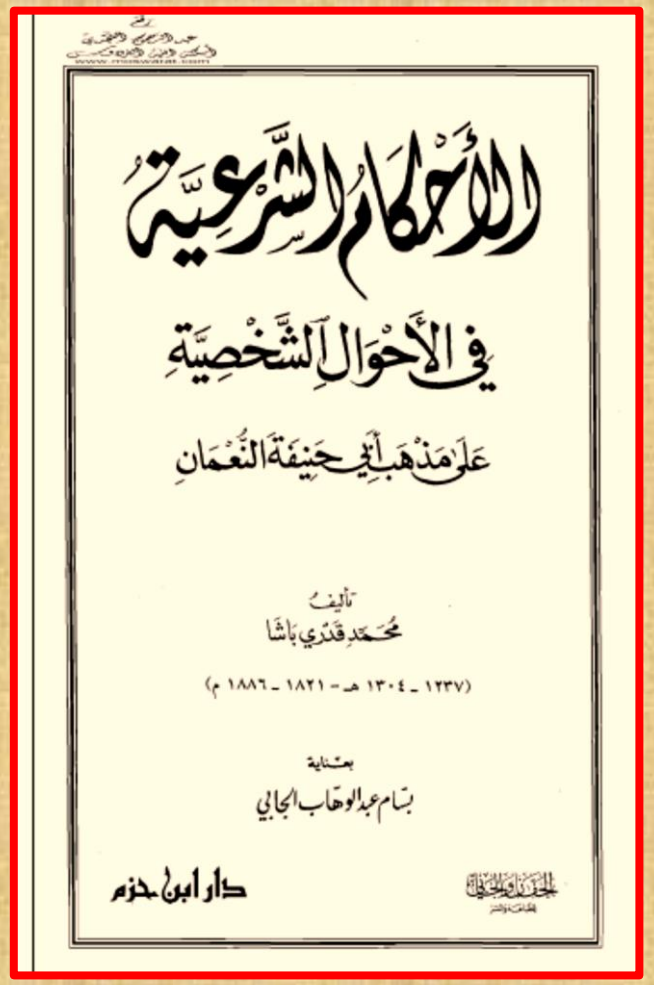
الأحكام الشرعية
في الأحوال الشخصية
على مذهب أبي حنيفة النعمان
تأليف
محمد قدري باشا
(١٢٣٧ - ١٣٠٤ هـ - ١٨٢١ - ١٨٨٦ م)
بعناية
بسام عبد الوهاب الجابي
دار ابن حزم

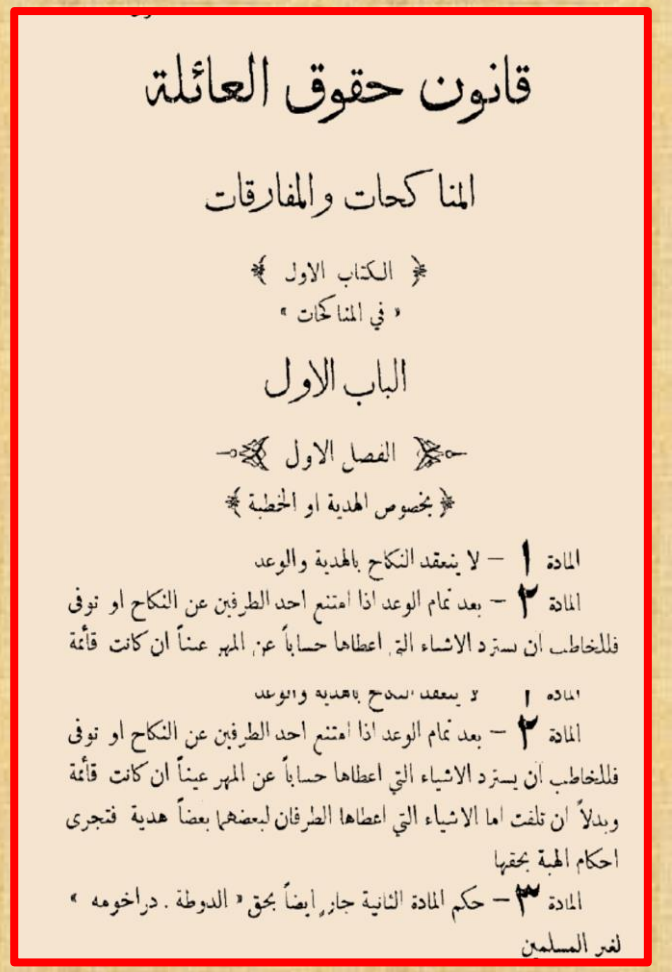
قانون حقوق العائلة
المناكحات والمفارقات
﴿ الكتاب الاول ﴾
« في المناكحات »
الباب الاول
﴿ الفصل الاول ﴾
﴿ بخصوص الهدية او الخطبة ﴾
المادة ١ – لا ينعقد النكاح بالهدية والوعد
المادة ٢ – بعد تمام الوعد اذا امتنع احد الطرفين عن النكاح او توفى فللمخاطب ان يسترد الاشياء التي اعطاها حساباً عن المهر عيناً ان كانت قائمة
المادة ١ لا ينعقد النكاح بالهدية والوعد
المادة ٢ – بعد تمام الوعد اذا امتنع احد الطرفين عن النكاح او توفى فللمخاطب ان يسترد الاشياء التي اعطاها حساباً عن المهر عيناً ان كانت قائمة
وبدلاً ان تلفت اما الاشياء التي اعطاها الطرفان لبعضهما بعضاً هدية فتجرى احكام الهبة بحقها
المادة ٣ – حكم المادة الثانية جار ايضاً بحق « الدوطة . دراخومه » لغير المسلمين

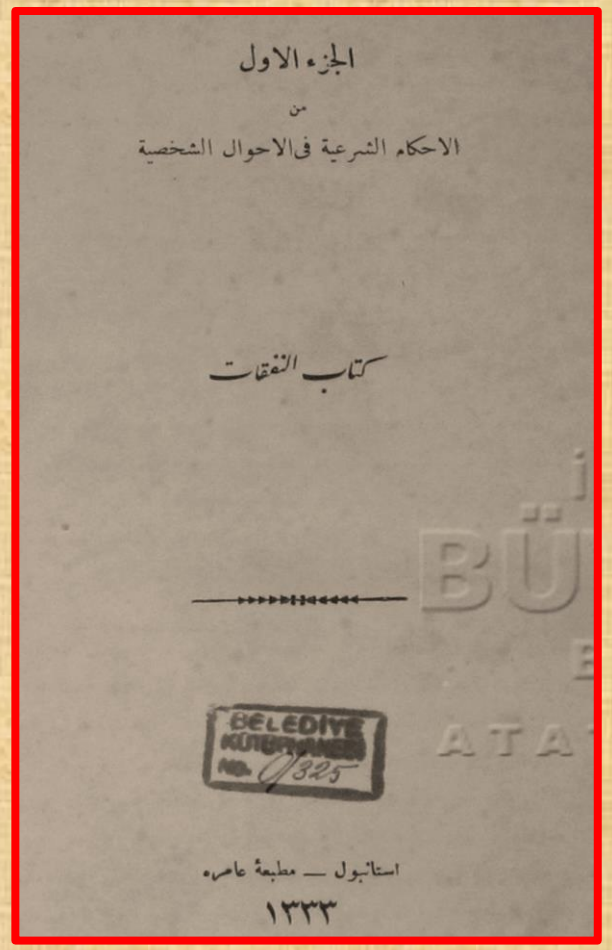
الجزء الاول
من
الاحكام الشرعية فى الاحوال الشخصية
كتاب النفقات
BELEDİYE KÜTÜPHANESİ No. 0325
استانبول — مطبعة عامره
١٣٣٣

تقسيم الأحكام في الدولة

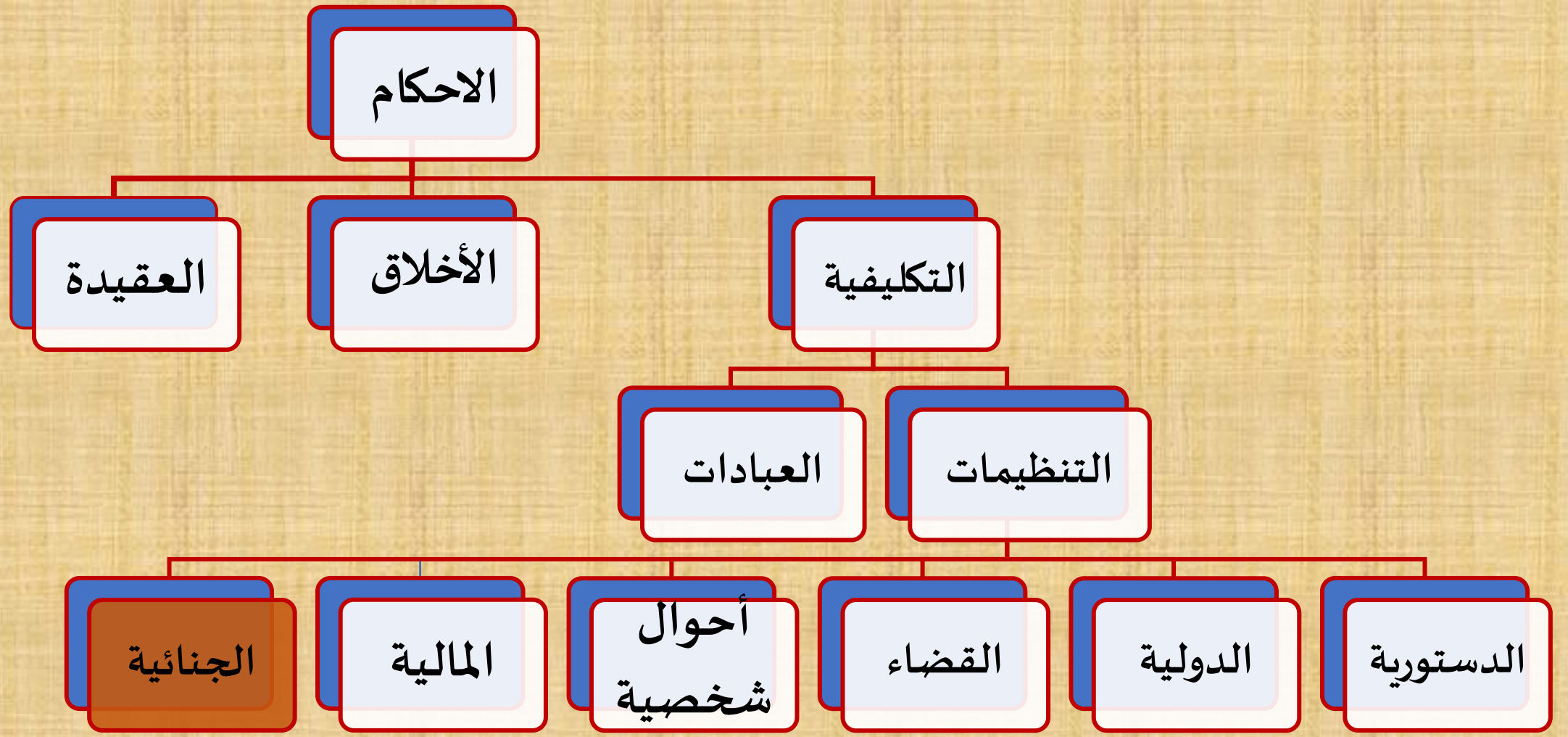

قانون الجزاء العثماني

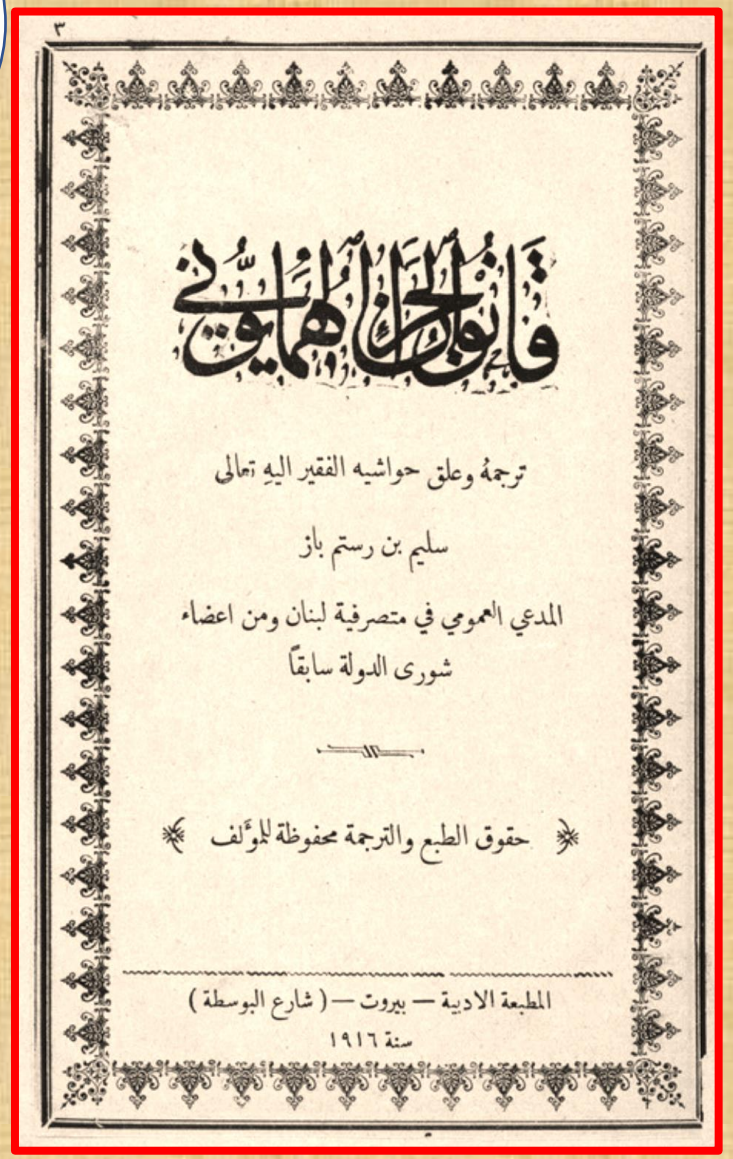

قانون الجزاء الهمايوني

ترجمهُ وعلق حواشيه الفقير اليهِ تعالى

سليم بن رستم باز

المدعي العمومي في متصرفية لبنان ومن اعضاء
شورى الدولة سابقاً

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمؤلف

المطبعة الادبية — بيروت — (شارع البوسطة)
سنة ١٩١٦

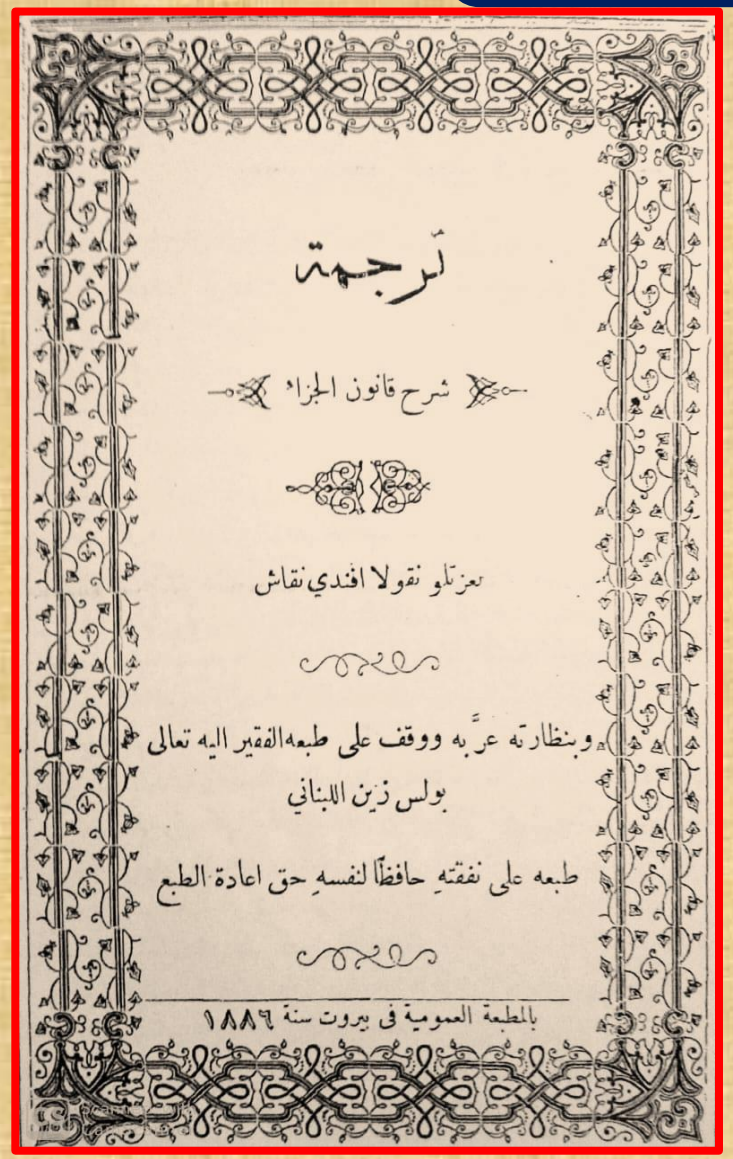

ترجمة

شرح قانون الجزاء

تعزتلو نقولا افندي نقاش

وبنظارته عرَّبه ووقف على طبعه الفقير اليه تعالى
بولس زين اللبناني

طبعه على نفقتهِ حافظاً لنفسهِ حق اعادة الطبع

بالمطبعة العمومية في بيروت سنة ١٨٨٦

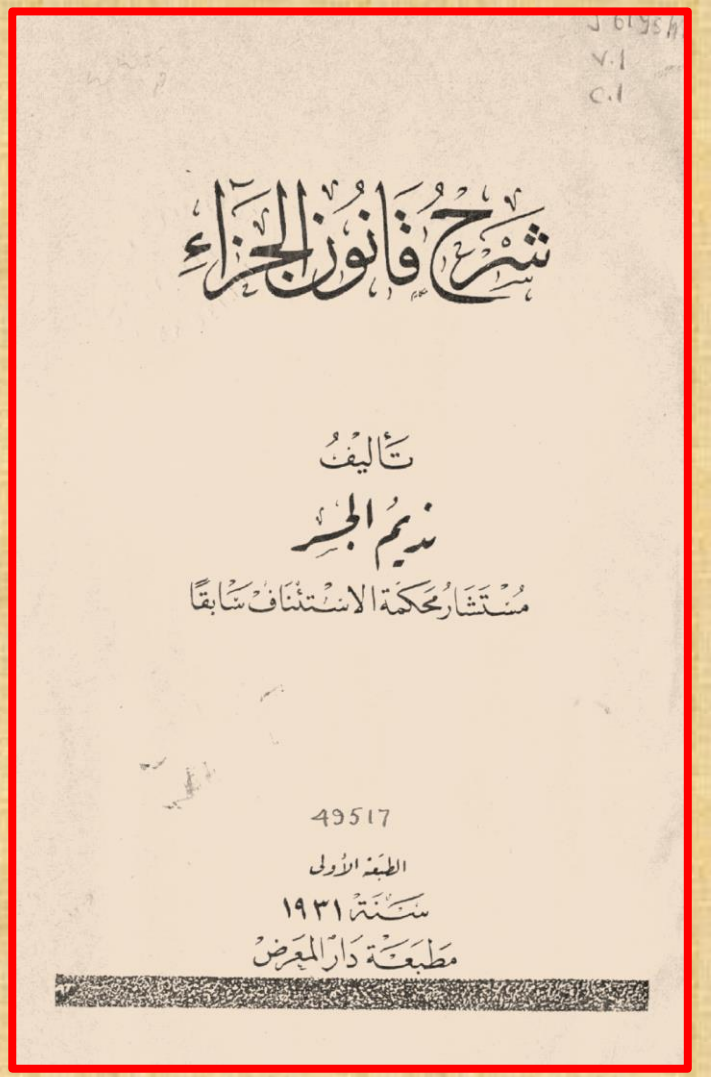

شرح قانون الجزاء

تأليف

نديم الجسر

مستشار محكمة الاستئناف سابقاً

49517

الطبعة الأولى

سنة ١٩٣١

مطبعة دار المعرض

قانون الجزاء العثماني

٣ - محتويات الجزء الأول : وقد خصصت هذا الجزء لمباحث القسم الجنائى العام ، وسيكون الجزء الثانى شاملا للقسم الجنائى الخاص .

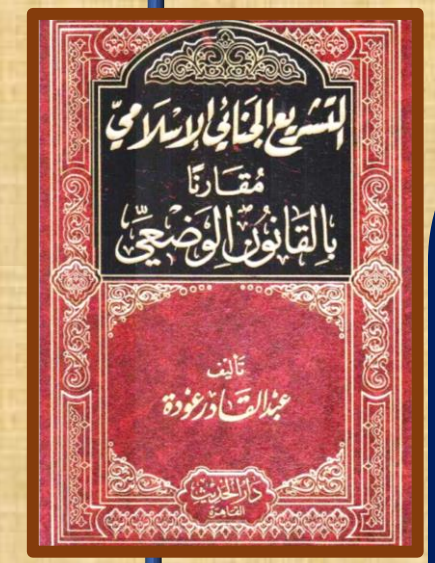

لن أقارن بين القانون في القرن السابع الميلادي وبين الشريعة التي أنزلت على محمد - صلى الله عليه وسلم - في أول هذا القرن؛ فإن القانون في هذه العهود لم يكن في مستوى يسمح له أن يقارن بالشريعة الإسلامية، ولكني أقارن حين أقارن بين القانون في عصرنا الحاضر وبين الشريعة، وحين أفعل هذا إنما أقارن بين قانون متغير متطور يسير حثيثاً نحو الكمال حتى يكاد يبلغه كما يقال، وبين شريعة نزلت من ثلاثة عشر قرناً لم تتغير ولم تتبدل فيما مضى ولن تتغير أو تتبدل في المستقبل، شريعة تأبى طبيعتها التغيير والتبديل؛ لأنها من عند الله، ولا تبديل لكلمات الله

أدلة التشريع وطرق الاستنباط وقواعده

أصل في تشريع القوانين

التفريق بين الأدلة المؤسسة للحكم
وبين الأدلة الكاشفة للحكم

القواعد الفقهية أداة كاشف ومفسرة ومقيدة للحكم وليست مرجحة له.

التفريق بين الأدلة المؤسسة للحكم وبين الأدلة الكاشفة للحكم

الإجماع

- فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ لَيْسَ مُسْتَقِلًّا بِذَاتِهِ فِي إثْبَاتِ الْحُكْمِ بَلْ اعْتِبَارُ أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ يَسْتَنِدُ إلَيْهِ فَالْإِجْمَاعُ كَاشِفٌ عَنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إلَيْنَا لَفْظُهُ. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 69/3
- هُوَ كاشف عَنهُ وَإِن لم ينْقل إِلَيْنَا لَفظه. أمير باد شاه، تيسير التحرير، 209/3.
- كلًا منها كاشف عن الخطاب. ملا فناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، 12/1

القياس

التفريق بين الأدلة المؤسسة للحكم وبين الأدلة الكاشفة للحكم

- أُجِيبَ بِأَنَّ الْقِيَاسَ وَنَحْوَهُ كَاشِفٌ عَنْ خِطَابِهِ تَعَالَى وَمُعَرِّفٌ لَهُ.

العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، 66/1

- فمن خائض في الفقه كاشف عن ماهيته يستفيد الملازمة - كما سبق - في مقام القياس. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 4120/9

عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: تِسْعَةُ أَعْشَارِ الْعِلْمِ الِاسْتِحْسَانُ. الشاطبي، الموافقات، 198/5.

انتهى
القسم الأول

شكر لكم على حسن الاستماع